

قوله فان جمع قلتهن  
 وفي قلتهن فان جمع قلتهن  
 المستعمل في لغة قلتهن  
 علموا استقراء هذا العلم في  
 بعضنا من وضع قلته  
 المستعمل في لغة قلته  
 في اللغة المستعمل في لغة قلته

الذي لا يتعد وجوب النية لان قوله رفع الاعتراض عليه  
 باعتبار الاستحباب والمصلحة اقتضاه به اذا لم يرد اعتباره  
 واحتياطيا في المابدين وما استعمل في غسل يدي من يديه  
 او في غسل ميث او كتابه او غيرها او غيره عن  
 النجاسة والثالثة هو الوضوء المجدد والفضل المنبسط  
**طهور في اليد** لانه مستعمل في طهارة فكان كالسجل في  
 رفع النجاسة والتقديم لطهور الواجب ان المستعمل في قول الطهارة  
 في اليد يطهور فان لم يستعمل في ما لا يد منه وسياق المستعمل  
 في النجاسة في ما **فان جمع قلتهن** **وطهور في الاصح**  
 لغير الفلتان الا في ما لم يمتنع اذا جمع فليكنها لا تغيره  
 بل اولى ذلك ان يكون في الاشارة والابد في انقضاء الاستعمال  
 عنه بيلوغه قلتهن ان يكونان من جمع ما نحو استعمال  
 والثاني لا فرق بان يخرج ما يجمع عن وصفه بالاستعمال  
 بخلاف النجس والنجس ان يكون من معززة على الوضوء لا يعلم  
 عليه بالاستعمال مادام الحاجة باقية فلو انما نجس نجس  
 او حدث في ما قليل من اجزاء ما تجب فيه نجس نجس نجس  
 في الاولى وفي الثانية من اجزاء وضوءه وفاضه بالانتماء  
 بالنسبة الى غيره لانه غير متفق به حدث يطهره اذ يخرج  
 من راسه فيما يظهر وجب في ما قليل وتوفى قبل تمام  
 الاغتسال طهره الجزء الملاقي للماء له ان تمام غسل بالانتماء  
 دون الاعتراض ولو انتمس فيه نجس ان تم نوبها مع ارتفعت  
 جنابها او مرتعا لا يخلو وصار الماستحباب بالنسبة الى الاثر  
 او انتمس بها ثم نوبها مع ارتفعت عنه جزءا منها وصار  
 مستحبابا بالنسبة اليها او مرتعا فتحت جزء الاول دون الاثر  
 وكلم انتمام باقي الاول ما هو ولو عرف المحدث من ما قيل باليد  
 كغنية قبل تمام غسل وجهه لم يضر مستحبابا وكذا في كل نجاسة  
 الغسلات الثلاث لانه قصدتها او بعد الاولى ان توفى

الاقصار  
 في اللغة المستعمل في لغة قلته

الاقصار عليها وكان نوبا للاعتراض والاضار مستحلابا  
 ولو غسل بما في كفه بايديه لا يغفر لانه لا يشترط النية  
 للاعتراض في رفع المحدث **ولا نجس** **علق الما بقائه نجس**  
 كجديده اذا اذلت الما لثنتين لم يجل الخبث اي يدغ الخبث كما  
 يقال فلان لا يجل الظلم اي يدغ عن نفسه ويتركه ذلك ما ذكره  
 لوشكر في كثرته عملا باصل الطهارة ولا تان شكنا في نجاسة  
 سميحة ولا يبرح من حصول النجاسة التنجيس هو ان يكون له  
 اثبت الم جمع نجسا وشيا وشك في وصول نجسا كما في نجاسة كما  
 هل تقدم على امامه ام لا فانه لا يتصل بصلاته ولو اجاب من قوامه  
 علماء الاصل اي في كل نجسة نجسة وسينها اتصال من نجس نجس  
 في نجس في كل نجسة نجسة وقال الامام فليست لاق في وقتها الا انها في الاصل  
 نجس ودفع في اليد المحدثين نجاسة قال الامام فليست  
 اري ان ما في الخفة الاخرى دفع للنجاسة وانقض الطلاق  
 المص الحاشية انه لا فرق بين كونها نجاسة او ما عدا ذلك  
 ذلك والنجس التي عدا عداها حال الاعتراض من الما بقدر  
 قلتهن على الاصح بل انه ان يفرق من حيث نجس من  
 افرق موضع الى النجاسة **فان غيره** اي النجس الملاقي  
**نجس** بالاجماع صواب ان التغير قليلا ام كثيرا وسواء  
 الخياط والجاور والافرغ بيني الخبث والتغير في نجاسة  
 غير ان هذا كذا في يدي تعبير وهذا كذا في اليد من نجسه  
 ولو تغير بعضه فقط فالتغير نجس واما الباقي فان كان  
 كثيرا لم نجس والاقصير ولو نال في البحر مثلا فارتفعت  
 منه نجسة فغير ظاهرة كما افرق به الوالد لا ينجس بعض  
 الاثر كثيرا فالتغير على نجسة كونهما من البول وان طرحت في البحر نجسة مثلا  
**قال تعبيره** الخبث او التغيري **بنفسه** لا يعين كطول نجس  
 كمن وهو نجس **اوتها** ولو نجس ازيد عليه او نجس كطول نجس  
 كمن وهو نجس

الاقصار  
 في اللغة المستعمل في لغة قلته